



## اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية بيلاروسيا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية بيلاروسيا (والمشار إليهما فيما يلي  
بالطرفين المتعاقدين)

مرغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للزهد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص  
الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإذ تبيان أن حماية الاستثمارات بواسطة الطرفين المتعاقدين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرفين  
المتعاقدين سيساعد على تدفق الاستثمارات وتحفيز المبادرة الفردية في ميدان الأعمال بهدف الرخاء  
الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقتا على ما يلي :



مادة ١

## تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يشمل مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الحكومة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بذلك الطرف المتعاقد وبدون تقييد لعمومية ما تقدم، فإن مصطلح " استثمار " يشمل بصفة خاصة:

أ. الممتلكات المنقولة بما في ذلك مؤسسات الطيران وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الانتفاع وما في حكمها من حقوق .

ب. المحصن والأصول السائلة وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات، والقروض والسندات التي يصدرها طرف متعاقد أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها، والعائدات المحجوزة بواسطة المستثمر لغرض إعادة الاستثمار .

ج. مطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار .

د. حقوق الملكية الفكرية والصناعية (مثل حقوق النشر، براءات الاختراع، نماذج الانتفاع، التصاميم أو النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الاسم التجاري)



والخبرة والسمعة وأي حقوق أخرى مماثلة معترف بها بواسطة لدى الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين والنظم واللوائح الخاصة بهما .

هـ . أي حقوق يمنحها قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقانون بما في ذلك حقوق البحث عن واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر أو يعاد به استثمار الأصول في تصنيفها باعتبارها استثماراً ، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير " إن وجد " مع السماح الممنوح فيما يتعلق بالأصول التي استثمرت أصلاً .  
٢ . يعني مصطلح " مستثمر " حكومة الطرف المتعاقد أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين له الذين يقومون بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ . يعني مصطلح " أشخاص طبيعيين " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه .

٤ . يعني مصطلح " شخص اعتباري " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص اعتباري وفقاً لقانون الطرف المتعاقد مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والاتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص والجمعيات والمؤسسات التجارية والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات أخرى بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك ، وكذلك يعني أي كيان ينشأ خارج ولاية طرف متعاقد كشخص اعتباري يملك فيه ذلك الطرف أو أي من مواطنيه أو أي أشخاص اعتباريين يتم تأسيسهم في نطاق ولايته وله مصلحة غالبية



٥ . يعني مصطلح "العائدات" المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا المحصر، الأرباح، الفوائد، المكاسب الرأسمالية، وأرباح الأسهم والأتاوات أو الأتعاب والدفع العيني .

٦ . يعني مصطلح " اقليم " :

أ . فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة : دولة الإمارات العربية المتحدة وعند استخدامها بمعناها الجغرافي فإنها تعني المنطقة التي تقع أقاليمها تحت سيطرتها وكذلك البحر الاقليمي ، والفضاء الخارجي ، والمناطق الضحلة والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقوانينها والقانون الدولي حقوقاً سيادية ، ويشمل ذلك الأراضي الرئيسية والمنطقة الاقتصادية والمخز التي تقع تحت سلطاتها فيما يتعلق بأي نشاط تتم مزاوته ويرتبط باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

ب . فيما يتعلق بجمهورية بيلاروسيا : إقليم جمهورية بيلاروسيا بما في ذلك الأراضي ، والفضاء الخارجي ، المياه الداخلية ، البحر الإقليمي ، وقاع البحر ، والأراضي الضحلة ، والتي تمارس عليها جمهورية بيلاروسيا حقوقاً سيادية أو قضائية وفقاً للقانون الدولي .

٧ . عبارة " الأنشطة المرتبطة " تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين على وجه الخصوص ، الفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحياترة واستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية واقتراض الأموال وشراء واصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الاستيراد .




٨. تهي عبارة " عملة قابلة للتحويل الحر " دولار الولايات المتحدة الأمريكية والجنية الاسترليني ،  
والمارك الألماني ، والفرنك الفرنسي ، والفرنك السويسري ، والين الياباني ، واليورو ، أو أية عملة أخرى  
تستخدم على نطاق واسع لغرض اجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية .
٩. يعني اصطلاح " قوانين ونظم ولوائح " فيم يتعلق بأحد الطرفين المتعاقدين قوانين ونظم ولوائح الطرف  
المتعاقد المعني .

## مادة ٢

### تشجيع وحماية الاستثمار

١. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وايجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر  
للقيام بالاستثمارات في اقليمه ، كما تقبل هذه الاستثمارات وفقاً لقوانينه ولوائحه .
٢. ينبغي أن تمنح استثمارات المستثمرين التابعين لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في  
كل الأوقات وأن توفر لهم الحماية القانونية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفقاً  
لأحكام هذه الاتفاقية ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأية حال من الأحوال في إعاقة  
الإدارة ، أو الصيانة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في اقليمه بأية إجراءات  
تميزية أو إجراءات غير معقولة ، ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باحترام أية التزامات يكون قد  
ارتبط بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .
٣. يجري الطرفان المتعاقدان بصفة دورية مشاورات فيما بينهما فيما يخص بالفرص الاستثمارية في أي  
من الدولتين في القطاعات الاقتصادية المتنوعة وذلك لتقرر أن يمكن أن تكون الاستثمارات التي



يقوم بها مستثمري طرف متعاقد في إقليم المتعاقد الآخر أكثر فائدة لصالح كلا الطرفين المتعاقدين .

٤. لأجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية يقوم كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بتشجيع وتسهيل تكوين وتأسيس الكيانات القانونية المشتركة الملائمة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بغرض تأسيس وتطوير وتنفيذ المشروعات الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفقاً للقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر .

٥. يسمح للمستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الطرف المتعاقد الآخر ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لطلوالة الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً للقوانين ولوائح والإجراءات الإدارية للطرفين المتعاقدين .

٦. يسمى الطرفان المتعاقدان إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الانحياز ككسر طالاتشاء وتوسعة أو صيانة الاستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

٧. يقوم كل طرف متعاقد بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الاستثمار وتصاريح وملكيات الاستثمار .

٨. يقوم كل طرف متعاقد إلى أقصى مدى ممكن بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر في الاستثمارات .



### مادة ٣

#### أحكام الدولة الأكثر رعاية

١. على كل طرف متعاقد في إقليمه أن يمنح الاستثمارات أو عائدات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي طرف ثالث أيها أكثر رعاية .
٢. على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإدارة وصيانة والاتفاع والتمتع أو التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث أيهما أكثر رعاية .
٣. لا تفسر الأحكام الواردة في هذه المادة على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين التابعين للطرف المتعاقد الآخر منح أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ينشأ عن ماهو قائم أو ماسيقوم مستقبلاً من منطقة تجارية حرة، اتحاد جمركي، أو سوق مشتركة أو اتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من تربيّات التعاون الإقليمي الاقتصادي قد يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو سوف يكون في المستقبل طرفاً فيها .

### مادة ٤

#### التعويض عن الضرر أو الخسارة

١. المستثمرون التابعون لطرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بجسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب أن



يمنحهم الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو مرد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في مراعاتها عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث أيهما أكثر رعاية .

٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لطرف متعاقد والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لـ:

- أ. مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها .
- ب. تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف منحون تعويضا فوريا وكافيا عن الضرر أو الخسارة التي تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات، ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة دون تأخير لا مبرر له .

مادة ٥

### التأميم أو نزع التأميم

(١) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أو لأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو التأميم أو نزع ملكية أو أية إجراءات مشابهة يكون لها نفس الأثر (والمشار إليها فيما بعد بنزع الملكية)، لا يجوز لأي طرف متعاقد إخضاع الاستثمار لأي إجراء يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر مماثل لنزع الملكية بما في ذلك فرض الضرائب والبيع الجبري لكل أو لجزء من الاستثمارات أو تؤدي إلى إعاقة أو تجريد من الإدارة أو الرقابة .



إن كل هذه الأفعال يشار إليها بـ "نزح ملكية" إلا إذا كان نزح الملكية:-

- أ. يتخذ للصالح العام .
- ب. تر حسب الاجراءات القانونية
- ج ليس تمييزاً
- د. لا يتعارض مع أي أحكام خاصة أو تعاقد أو نزح ملكية في اتفاق استثماري بين المستثمرين المعنيين والطرف الذي يقوم بنزع الملكية
- هـ. نزع الملكية اتخذ من قبل محكمة مختصة
- و. أن يكون مصحوباً بتعويض فوري وكافي وفعال

٢. المستثمر الذي يتعرض لخسارة يكون له الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية في المراجعة الفورية لقضيته وتقييم استثماراته من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٣. يحتسب هذا التعويض حسب القيمة الحقيقية للاستثمار قبل الاستيلاء عليه مباشرة أو ذبوع خبر ذلك الاستيلاء قبل القيام به أيهما كان الأسبق . يتم احتساب القيمة الحقيقية وفقاً للممارسات الدولية المتبعة والمتضمن ذلك احتساب سعر فائدة تحسب على أساس LIBOR وذلك من تاريخ نزح الملكية وحتى تاريخ الدفع مع مراعاة العملة التي يتم بها الاستثمار ويتم التعويض دون تأخير بالعملة التي تربها الاستثمار وتكون عملة حرة سهلة التداول والتحويل .



٤ . في حال قيام طرف متعاقد بتأييم أو نزاع ملكية استثمار شخص اعتباري ترأسه أو الترخيص به بموجب القانون السامري في إقليمه ويملك الطرف المتعاقد الآخر وأي من المستثمرين التابعين له في هذا الشخص الاعتباري حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى فإن الطرف المتعاقد يضمن دفع تعويض فوري وكاف وفعال مع السماح باعادة توطين التعويض ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ . تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على العائدات الجارية من الاستثمار وكذلك في حالة حدوث تصفية تطبق هذه الأحكام على عائدات التصفية .

#### مادة ٦

#### اعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

١ . على كل طرف متعاقد أن يضمن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للدفعيات المرتبطة باستثماراتهم ويشمل ذلك على وجه الخصوص :

أ . صافي الأرباح، أرباح الأسهم، الأتاوات، المساعدات الفنية وأتعاب الخدمات الفنية، والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من طرف متعاقد آخر .

ب . العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .

ج . سداد القروض المعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين كاستثمار



- د . عائدات ودخل المواطنين وخطوط الطيران التابعة لطرف متعاقد آخر أو أي دولة ثالثة والذي يسمح له بالعمل المتعلق بالاستثمار في اقليمه .
- هـ . المبالغ المخصصة لتغطية المصروفات والمتعلقة بإدارة الاستثمارات .
- و . رأس المال والأموال الاضافية اللازمة لصيانة وتطوير الاستثمار .
- ز . التعويضات التي تتم بموجب المادتين (٤) و(٥) من هذه الاتفاقية .
- ٢ . بدون تقييد عمومية المادة (٣) من هذه الاتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تشأ عن استثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة .
- ٣ . يتم تحويل مدفوعات المذكورة في هذه المادة دون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل وفقاً لأنظمة الصرف السامرية في اقليم الطرف المتعاقد الذي تمت به التحويلات هذا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المستثمر والطرف المتعاقد المعني .
- ٤ . يتم تحويل المدفوعات بموجب هذه المادة بعملة حرة قابلة للتحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل وبناء على أنظمة الصرف السامرية في الطرف المتعاقد المعني .

#### مادة ٧

#### الاحلال محل الدائن

- ١ . اذا قدم طرف متعاقد (أو وكالته المعينة) مدفوعات إلى أي من مستثمريه بموجب تعويض أو كفالة يكون قد منحها بخصوص استثمار أو أي جزء منه في إقليم الطرف المضيف أو اذا حلت خلافاً



لذلك محل الدائن في أي من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الاستثمار فيتعين على الطرف المضيف أن يعترف:

أ. بحق الطرف المتعاقد الآخر (أو وكالته المعينة) الذي ينشأ عن التنازل أو التعويض أو احلال آخر سواء بموجب القانون أو بناءً على اتفاق قانوني و.

ب. بأنه للطرف المتعاقد الآخر (أو وكالته المعينة) الحق استناداً إلى مبدأ الحلول في وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

٢. إذا حصل مثل هذا الطرف المتعاقد الآخر (أو وكالته المعينة) على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة استثمارية أو أنشطة مرتبطة فيتعين أن تمنح معاملة فيما يخص بذلك لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح الأموال مستثمرين من الطرف المضيف أو من أي طرف ثالث أيهما أكثر رعاية .

#### مادة ٨

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد

ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١- ان المنازعات التي تتعلق باستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، يتم تسويتها ودياً قدر المستطاع .

٢- إذا لم يتم تسوية هذه المنازعات ودياً وفقاً لأحكام الفقرة "١" من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية بواسطة أي من الطرفين وما لم يتفق الطرفان على أي إجراءات تسوية أخرى، علي المستثمر المعني اختياراً إحدى أو كلتا الطريقتين للتسوية .



(أ) عليه أن يقدم تظلمه إلى السلطة المختصة أو وكالة أو سلطة إدارية تابعة للطرف المتعاقد الذي تقوم الاستثمارات في إقليمه .

(ب) رفع الشكاوى إلى المحكمة القانونية المختصة التابعة للطرف الذي تقوم الاستثمارات في إقليمه .

(٢) يجوز تسليم النزاع الذي يتعلق بقيمة التعويض وأي نزاع آخر يتم الاتفاق عليه بواسطة كلا الطرفين إلى هيئة تحكيم دولية .

٣- يتم تشكيل هيئة التحكيم الدولية المذكورة أعلاه علي النحو التالي :-

يقوم كل طرف من طرف النزاع بتعيين محكماً واحداً ويقوم هذين المحكمن باختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس شرط أن يكون لدي الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة الثالثة . يتم تعيين المحكمن خلال شهرين ، ويتم تعيين الرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ أخطار أي من طرف النزاع الطرف الآخر برغبته بطرح النزاع علي هيئة التحكيم .

إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الأجل الزمنية المحددة أعلاه ، وفي حالة غياب أي اتفاقية أخرى ، يجوز لأي من طرف النزاع طلب من معهد التحكيم الدولي لغرفة تجارة وصناعة استكهولم لعمل التعيينات اللازمة . تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات التحكيمية الخاصة بها بالرجوع إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

• تتخذ هيئة التحكيم حكمها إستناداً علي أحكام هذه الإتفاقية ، والقوانين المحلية والإتفاقيات التي يعقدها كل من الطرفين المتعاقدين ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها .



• تلتقي هيئة التحكيم في دولة ثالثة يتفق عليها طرفي النزاع ويكون للطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية معها ، اذا لم يتم الإختيار خلال خمسة وأربعين يوماً من تعيين آخر أعضاء المحكمة في أستكلهوء . تتخذ المحكمة قرارها بأغلبية الأصوات ويكون ذلك القرار ملزماً ونهائياً لكلا الطرفين .

• عندما تصدر المحكمة حكمها تقوم بصياغة أسسه القانونية ويتم تفسيره بناء علي طلب أي من الطرفين .

يتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله والمصاريف الخاصة به خلال مداوات التحكيم . وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

(٤) لا يحق لأي من طرف متعاقد اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية بشأن أي موضوع .

تم الإشارة إليه في التحكم حتى تستنفذ كل الوسائل أو يفشل الطرف المتعاقد بالالتزام أو الاستجابة للحكم الذي أقرته هيئة التحكيم .

## المادة ٩

### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يحاول الطرفين المتعاقدين تسوية النزاع ودياً

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع بهذه الطريقة ، فإنه يحال بناء علي طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى

محكمة تحكيم وقتية وفقاً لاحكام هذه المادة .



(٣) تشكيل محكمة التحكيم بالطريقة التالية في غضون شهرين من استلام طلب الاحالة إلى التحكيم يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك بأختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلي الرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

(٤) إذا لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكهما ، أو لم يتم اتفاق المحكمين علي إختيار الرئيس وذلك في خلال المدة المحدده التي وردت في الفقرة (٣) فإنه يجوز تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو بخلاف ذلك ، أو وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، واذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس للقيام بالتعيين ، واذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي يجب ألا يكون أحد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيين .

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون مثل هذا القرار ملزماً وتحمل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه ومحاميه في اجراءات التحكيم وتحمل كل الطرفين المتعاقدين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوي وتحدد محكمة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .



## المادة ١٠

### المشااورات

يقوم ممثلي الطرفين المتعاقدين كلما دعت الحاجة إلى عقد مشااورات حول أي موضوع يؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، وان هذه المشااورات يمكن عقدها بناء على اقتراح طرف متعاقد في المكان الزمان الذي يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

## مادة ١١

### مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي قام بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته أو للقواعد واللوائح الخاصة به وذلك قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

## مادة ١٢

### العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين

## مادة ١٣

١ . إذا كانت أحكام القانون في أي من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بمقتضى القانون الدولي الحالي أو الذي ينشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ويحتوي على قواعد عامة أو محددة تمنح الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي



ومردت في الاتفاقية الحالية فإن مثل هذه القواعد والأحكام تسود على هذه الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه أكثر رعاية سوف تسود على هذه الاتفاقية .

٢. الاستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهد بها طرف متعاقد تجاه مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر تحكمها بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية أحكام تلك العقود والالتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٤

##### نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ٣٠ يوماً من التاريخ الأخير الذي يقوم به أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بأن متطلباته الدستورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تراسيتفاؤها .

#### المادة ١٥

##### مدة وانهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ١٥ سنة وتستمر لفترة أخرى مماثلة ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين قبل سنة من انتهاء الفترة الأولية أو أية فترة لاحقة بإخطار الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ويصبح إخطار الإنهاء ساري المفعول بعد مضي سنة من استلام هذا الإخطار .  
وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تقام قبل هذا التاريخ عندما يصبح الإخطار بإنهاء هذه الاتفاقية نافذاً فإن هذه الاتفاقية ، تستمر سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات من تاريخ الانتهاء .



واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمخولون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .  
حررت في في هذا اليوم الموافق من نسختين باللغات العربية ، البلاروسية ،  
والإنجليزية ، ، ولكل منهما حجية متساوية وفي حال الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

أومر آل لاتبوف

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

وزير المالية والصناعة



## بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وحكومة جمهورية بيلاروسيا، الخاصة بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وافق المفوضون الموقعون أدناه بالإضافة إلى ذلك على الأحكام التالية التي يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

١ . بالنسبة للمادة (٢) :

يحق لشركات دولة الإمارات العربية المتحدة وللشركات التي سيتم تأسيسها بصورة مشتركة من قبل مستثمرين من دولة الإمارات العربية المتحدة ومستثمرين من جمهورية بيلاروسيا أن تمارس الصلاحيات الممنوحة بموجب قوانين كل من الطرفين المتعاقدين لتحقيق أغراضها وأهدافها العامة، كما يحق لها إصدار وتنفيد أي قرار تعتبره ضرورياً لتحقيق أهدافها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، ويحق لها إنشاء شركات فرعية أو المشاركة في شركات أخرى للمشروعات الصناعية والتحويلية أو الزراعية والسياحية والمشروعات ذات التقنية العالية والتي تكون ذات فائدة لصالح الطرفين المتعاقدين .

٢ . بالنسبة للمادة (٣) :

أ . تتمتع كل الأنشطة التي تتضمن الشراء، البيع ونقل المواد الأولية والثانوية، الطاقة، الوقود، وسائل الإنتاج والعمليات بكل أنواعها معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تتمتع للاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يزاؤها مواطني الطرف المتعاقد المضيف أو مستثمرين تابعين لدولة ثالثة أيهما أكثر رعاية، ليس هناك ما يعوق ممارسة هذه الأنشطة، شرطة أن



تتم مزاولتها وفقاً لقوانين ونظم ولوائح الطرف المضيف مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، يعتبر أي تقييد لأي من هذه الأنشطة " معاملة أقل أفضلية " اذا تمت مباشرة بطريقة تمييزية ضد المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر . إن الاجراءات التي تتخذ لحفظ الأمن والنظام العام ، الصحة العامة ، اسباب أخلاقية لا تعتبر " معاملة أقل أفضلية " حسب مفهوم هذه المادة .

ب . يقوم الطرفان المتعاقدان على ضوء قوانينهم الداخلية ونظمهم ولوائحهم بتسهيل اصدار تأشيرات الدخول والتراخيص التي تخص الإقامة المؤقتة ، العمل وسفر مواطني أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لاستثماراته في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .  
ج . عندما يستوجب نقل الاشخاص والسلع المرتبطين بعمل استثمارات ليس على أي من الطرفين المتعاقدين منع أو عاقبة وسائل النقل التابعة للطرف المتعاقد الآخر كما يقوم باصدار الاذونات المطلوبة لاتمام هذه التنقلات ، يشمل ذلك نقل :

- السلع التي أعدت مباشرة للاستثمار أو تراكتسابها في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو أي دولة ثالثة أو بالنيابة عن مؤسسة يتبع فيها استثمار الأصول ضمن ماتعنيه هذه الاتفاقية .

- الاشخاص الذين ينتقلون في اطار الاستثمارات التي يقومون بها .

٣ . بالنسبة للمادة (٥) :

أ . تطبق أحكام هذه المادة على أي اجراءات نزع ملكية أو تأميم أو فقد أو اجراء آخر مماثل مثل تجريد الأصول أو الأموال هذا ما لم يتم ذلك بواسطة قرارات الأمم المتحدة



المتعلقة بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف الآخر أينما كانت بغض النظر عن المكان الذي تودع فيه .

ب . تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على تحويل الاستثمارات إلى ملكية عامة ، ان إخضاع هذه الاستثمارات إلى مراقبة عامة أو إلى أي إجراء آخر يكون أثره مماثل لنزع الملكية أو التأميم .

٤ . بالنسبة للمواد (٤، ٥، ٦) ،

أ . عبارة " بدون تأخير لا مبرر له " في نطاق المواد (٤، ٥، ٦) تعتبر مستوفاة اذا تمت اعادة التحويل في خلال المدة المعتادة المطلوبة وفقاً للعرف المالي الدولي ولكن على أية حال يتعين ألا يمتد التأخير إلى أكثر من شهر واحد

ب . تتمتع العوائد المستثمرة بنفس التسهيلات والحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي .

واشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا

البرتوكول .



حسرت من نسختين أصليتين في  
في هذا اليوم الموافق  
باللغات  
الانجليزية والعربية والبلاروسية ولكل منهما حجبة متساوية وفي حال الاختلاف يسود النص  
الانجليزي

عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

أومر الـلاطوف

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

وزير المالية والصناعة